

## المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد خليفة السليمان  
و عضوية القضاة السادة

محمد متروك العجامة، جميل المحادين ، محمد إبراهيم، ناجي الزعبي

المميز:

وكيله المحامي

المميز ضده : الحق العام.

بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن

الدولة في القضية رقم (٢٠٠٩/١٩٦٣) فصل ٢٠١٠/٢/١٨ القاضي بما يلي:-

أولاً: بالنسبة للمتهم الأول

برأعيته من التهمة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من  
قانون الأصول الجزائية.

ثانياً: بالنسبة للمتهم الثاني

تجريمه بالتهمة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات  
الجزائية.

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم، تقرر المحكمة بالإجماع ما يلي:-

أولاً: الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة

مدة ثلاث سنوات عملاً بأحكام المادة (٢٤١) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة  
١٩٦٠ وتعديلاته.

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٦٣٨ / ٢٠١٠







م.ع.ر / 10-638

ب.ع.ر / 10-638

م.ع.ر / 10-638

ب.ع.ر / 10-638

م.ع.ر / 10-638

ب.ع.ر / 10-638

م.ع.ر / 10-638

٢٠١٠/١٠/١٠ - ١٤٣١/١٠/١٠

المحكمة

والتاريخ

المحكمة

المحكمة

المحكمة